فليس لصاحب السفل ان يتد فيه وتدا ولا ان ينقب كوة بلا رضا ذي العلو عند ابي ح
سواء كان مضرا لذي العلو او لا وقالا يصنع فيه ما لا يضر بالعلو وعلى هذا الخلاف
اذا اراد صاحب العلو ان يبني في العلو بيتا او يضع جذوعا او يحدث كنيفا
زايغة مستطيلة تتشعب عنها زايغة غير نافذة لا يفتح اهل الاولى من حايط
دارهم بابا في الثانية لان فتحه للمرور وليس لهم حق المرور في الزايغة السفلى
بل هو مختص باهلها لانها بجميع اجزائها ملك لاربابها حتى لو بيع فيها دار لا يكون
لاهل الاولى حق الشفعة فيها فيمنع من ذلك بخلاف النافذة لان حق المرور فيها
للعامة بخلاف زايغة مستديرة لزق طرفاها حيث يجوز له ان يفتح بابا في حايطه
في اي جانب شاء لان هذه سكة واحدة بمنزلة سكة مشتركة في دار ولكل واحد
منهم حق المرور في كلها ولهذا لو بيعت فيها دار كانت الشفعة للكل على السواء
فبفتح الباب لا يحدث لنفسه حقا فلا يمنع ادعى هبة في وقت فسئل بينة فبرهن
على الشراء بعد وقت الهبة قبل وقبله لا يعني ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له
وسلمها اليه في وقت كذا فسأله القاضي البينة فقال انه جحد في الهبة فاشتريتها
منه وادعى بعد وقت الهبة وبرهن عليه يقبل ولو ادعى وقتا قبل وقت الهبة
وبرهن عليه لا تقبل ووجه الفرق
ان التوفيق في الوجه الاول ممكن فلا يتحقق التناقض لجواز ان يقول وهب لي منذ
شهر ثم جحد في الهبة فاشتريتها منه منذ اسبوع وفي الوجه الثاني لا يمكن التوفيق
فيتحقق التناقض قال رجل لاخر اشتريت مني هذه الجارية فانكر اي الاخر الشراء للقايل
ايجاز لمن قال اشتريت وطئها وكان الظاهر ان لا يجوز لاقراره بملك الغير ان ترك
اي البايع الخصومة لان المشتري لما جحد كان فسخا من جهته اذ الفسخ يثبت به فاذا
ترك البايع الخصومة تم الفسخ باقترانه بالعمل به وهو امساك الجارية ونقلها
اقر بقبض عشرة دراهم ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة صدق مع يمينه وفي الستوقة
لا اي لا يصدق لان اسم الدراهم يقع على الجياد والزيوف والنبهرجة دون الستوقة
ولهذا يجوز التجوز في الصرف والسلم بالزيوف لا بالستوقة والقبض لا يختص بالجياد
فلا تناقض بين دعوى الزيافة والنبهرجة وبين الاقرار بقبض الدراهم فيقبل كمن اقر

فاذا اراد واحد ان يفتح بابا فقد اراد ان يتخذ طريقا في ملك الغير ويحدث لنفسه حق الشفعة صح

جحد في الهبة ع

والنبهرجة صح

اقر بقبض الجياد او حقه او الثمن او بالاستيفاء اما الاقرار بالثلاثة الاول فظاهر واما
الاقرار بالاستيفاء فلانه عبارة عن القبض بوصف التمام فكان عبارة عن قبض
حقه والزيف ما يرده بيت المال والنبهرجة ما يرده التجار والستوقة ما غلب عليه الغش
قال رجل لاخر لك علي الف فرده اي قال ليس لي عليك شيء ثم صدقه اي قال في
مجلسه بل لي عليك الف فلغا تصديقه بلا حجة اي لا يكون على المقر شيء لان المقر له
اذا قال لا شيء لي عليك فقد رد اقراره والمقر له ينفرد برد الاقرار فيملك ابطاله بنفسه
فاذا بطل برده التحق بالعدم فاذا ادعى بعده فلا بد من الحجة او تصديق خصمه
ادعى خمسة دنانير فقال المدعى عليه او فينكها باشهود لنشهد وانه دفع اليه
خمسة دنانير لكنها لا ندري انها من هذا الدين او غيره جازت شهادتهم وبرئ المدعى
عليه كذا في العمادية اقام البينة على شراء واراد الرد بعيب ردت بينة بايعه على
برائته من كل عيب بعد انكاره بيعه يعني اذا ادعى على رجل انه اشترى منه هذه الامة
انكر المدعى عليه البيع فبرهن المشتري عليه ثم وجد بها عيبا قديما واراد ردها فبرهن
البايع انه برئ اليه من كل عيب لم تقبل للتناقض بين الكلامين اذ شرط البراءة
من العيب تصرف في العقد بتغييره عن اقتضاء صفة السلامة الى غيرها او تغيير
العقد من وصف الى وصف بلا عقد محال واذا بطل التوفيق ظهر التناقض
وعن ابي يوسف رح انه تقبل اعتبارا بفصل الدين ولهما ان الدين قد يقضى وان
كان باطلا كما مر ولا كذلك هنا بطل صك كتب ان شاء الله في اخره اي اذا كتب
رجل اقراره بدين في صك ثم كتب في اخره ومن قام بهذا الذكر الحق فهو ولي ما فيه
يعني من اخرج هذا الصك وطلب ما فيه من الحق فله ولاية ذلك ان شاء الله بطل
الذكر كله عند الامام وعندهما ينصرف الاستثناء الى قوله من قام الخ وقولهما استحسان
لان الاصل ان ينصرف الاستثناء الى ما يليه لان الذكر للاستيثاق ولو صرف الى الكل
يكون للابطال وله ان الكل كشيء واحد بحكم العطف فيصرف الى الكل كما في الكلمات
المعطوفة كقوله عبده حر وامرأته طالق وعليه المشي الى بيت الله تعالى ولو ترك
فرجة قالوا لا يلتحق به ويصير كفاصل السكوت مات ذمي فقالت عرسه اسلمت
بعد موته وقالت ورثته بل قبله صدقوا لان الاسلام ثابت في الحال والحال

فجاء بهم

ان شاء الله صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)